

فقال يا رسول الله لحيان شهدك على محمد بن علي بن ابي طالب قال لا والله وسواه قال نعم فقالوا
كأنك قال لا قال فانما عاشر الانبياء لانهم على الحيف وفي رواية والحسن بن محمد بن محمد
الاسدي عن ابي عبد الله قال الصادق لا تشهد على من شهدك بغير السنة **باب**
الشهادة على الشهادة قال الصادق اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهدته فمقتل وهو
نصف شهادة وان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى
عن عبيد بن ابراهيم بن جعفر بن محمد بن ابي عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا
يجوز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهدوا على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن
عمر بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل في الجور
فقال لا في الشهادة قال لا يجوز شهادة عدلها وان كانت عدلها واحدة لا يجوز شهادته
وسا ليعوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل شهد بحبيرة على شهادة ثم فادعوا لغيره فشهدا
بعدها بغيره قال نعم قلت فهو على شهادة ثم اسلم لغيره فشهدا ثم قال نعم وروى لعل
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الذي في العبد يشهد ان عليا عليه السلام الذي يصدق
العبد يجوز شهادتهما على كانهما شهدا عليه قال نعم اذا علمتها بعد ذلك خيرا زنت شهادتهما
وروى عبيد بن ابراهيم بن جعفر بن محمد بن ابي عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجوز
عاش شهادة في حدة ولا في حدة وروى عن محمد بن مسلم عن ابي ابي جعفر عليه السلام
في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالخضر في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز
ذلك اذا كان لا يمكن ان يقيها لعلته ثمعه من ان يجصر ويقبها فلا بأس باقامة الشهادة
على شهادة ثمة وروى عن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام ابيه ع قال اشهد على شهادة ذلك
من يصدق قال صلوات الله عليه كيف يزيد وتفصق قال لا ولكن يحفظها عليك ولا يجوز شهادة
على شهادة على شهادة **باب** الاحتياط في اقامة الشهادة وروى عن علي بن ابي بصير
ابن عبد الله ع قال لا تشهد على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كحك وروى عن علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن الماضي في شهد في حدة على اخوان قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت
على اخيك ضررا قال لصف هذا الكتاب هكذا وجدت في نسختي وحدثني غيري عن النبي

على اخيك ضررا فلا ومعها قوسب وذلك لانه اذا كان الجاهل على مؤمن وهو مؤمن على به
وجبت اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر يرضى من له وهو قاتل المؤمن عرا
وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخل الضرر عليه بان يجسر ويجرح
سقط راسه ويجرح خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يتقرب بها مؤمرا
ومتن كان يتقرب اليك فاستمع عليه فان في صفات المؤمن ان لا يجرد ما ماته الا بعد فادعوا
يكتم الشهادة الا لاعداء وروى عن محمد بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد في الشهادة
فانزع خطه وخاف في الاذكار من الباطن في قليله ولا كثيرا فقال اذا كان صاحب ثقة ومعت
رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الا الشهادة الا لاعداء شاهه ككاتب او فخر شاهه
باب شهادة الوصي الميت وعليه بدو كسب من الحسن الصغار رضوان الله
الى ابي محمد الحسن بن علي ع هل يقبل شهادة الوصي الميت بدو له على رجل مع شاهه اخر عدل
فوقع عليه السلام فاشهد به اخر عدل على المدعي بين وكسب ليه لا يجوز للوصي ان يشهد
لوارث الميت معزرا وكبير يوجب له على الميت او غيره وهو لفاضل الوارث الصغير وليس للكبير فاض
فوقع عليه السلام نعم وينبغي الوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادة وكسب ليه او يقبل شهادة الوصي
على الميت بدو مع شاهه اخر عدل فوقع نعم نعم بعد بين **باب** الشرح عن احياء الحق
بشهادة الزور والى ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حقه يحقه ويحلف ان ليس له
عليه نفي وليس لصاحبه الحق على حقه بنية الجور احياء حقه فيها ذهاب
حقه قال لا يجوز ذلك لعلته التمس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا فنت
في الاضحية فاشهد عليها فانها لا تؤذي اليك شيئا وقامه اول شهادة شهد بها بالزور سنة
شهادة سبعين رجلا حين اتوا اياما لعلوب فيجمعهم كلهم فان اردت صاحبهم الرجوع وقلت
سعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تؤذي احدكم ان حلفتم بها كالحق حوشتي الوصية
قال وصي على بن ابي طالب لعنه من هذا سبعون رجلا ان ذلك ليس بها الحوشتي حلفت اولتها
شهادتها في الاسلام الزور وقيل للصادق ع ان شريحا بردها دفن فقال لا تزلوا الفتنكم قال